

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يؤسر إن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق & .
قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تنكح امرأة الأسير أحدًا حتى تعلم بموت أو
ارتداد عن الإسلام طائعا غير مكره ولا يضرب لامرأته أجل المفقود وقال أهل المدينة في هذا
مثل قول أبي حنيفة